



## تعرفة التزويد بالجملة

(من أجل تزويد الكهرباء بالجملة في الشبكة الرئيسية المرتبطة)

للفترة من ١ يناير ٢٠١٩ إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩

(ترجمة)



## تعرفة التزويد بالجملة

(من أجل تزويد الكهرباء بالجملة في الشبكة الرئيسية المرتبطة)<sup>١</sup>

يعمل بها من ١ يناير ٢٠١٩ م إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ م

### ١ - مقدمة

وفقاً للمادة ٧٤ من قانون تنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به والشرط رقم (٢١) من ترخيص الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه. ووفقاً للبنود المنصوص عليها في اتفاقية التزويد بالجملة الخاصة بالشركات المرخص لها بالتزويد، يتوجب على الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه التزويد بالجملة للشركات المرخص لها بالتزويد حسب تعرفة التزويد بالجملة.

ينص هذا المستند على تعرفة تزويد الكهرباء بالجملة في الشبكة الرئيسية المرتبطة كما هو محدد بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه ومحتمل من هيئة تنظيم الكهرباء لمدة من ١ يناير ٢٠١٩ م إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ م.

يحدد هذا المستند:

- أ) معدل احتساب تكلفة التزويد بالجملة والتي يتوجب دفعها بواسطة الشركات المرخص لها بالتزويد.
- ب) الطريقة المستخدمة لتحديد كميات التزويد بالجملة والمحسوبة لكل شركة من الشركات المرخص لها بالتزويد.
- ج) التدابير المتبعة لتنظيم الفواتير والدفع.

البنود الأساسية المنصوص عليها في هذا المستند والمعرفة في اتفاقية التزويد بالجملة تحمل المعاني المنصوصة عليها في تلك الإتفاقية بالإضافة إلى البنود التالية:-

تعني التزويد بالجملة لكل شركة مرخص لها بالتزويد بالكهرباء من قبل الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه، وسيتم إعداد "التزويد بالجملة" وفقاً لذلك.

### "التزويد بالجملة"

تعني فيما يتعلق بكل شركة مرخص لها بالتزويد، نقاط الربط بين (i) شبكة النقل الخاصة بالمرخص له بتشغيل شبكة النقل أو أي منشأة إنتاجية أو شبكة ربط التي من أو من خلالها تشتري الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه الكهرباء بغض التزويد بالجملة. (ii) شبكة التوزيع التابعة لكل شركة مرخص لها بالتزويد أو شبكة أو مبني أي شخص يتم تزويده بواسطة شبكة غير الشبكة الخاصة بالمرخص له بالتزويد.

### "نقطة التزويد بالجملة"

<sup>١</sup>- لا تطبق تعرفة التزويد بالجملة هذه على (i) نظام كهرباء ظفار أو (ii) أي شبكة يتم تشغيلها بواسطة شركة كهرباء المناطق الريفية.



"اتفاقية التزويد بالجملة" تعني الاتفاقيات الموقعة بين الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه والشركات المرخص لها بالتزويـد بالجملة من الكهرباء (قد يتم تعديل أو إضافة أي منها من وقت آخر).

"نقط شراء التزويد بالجملة" تعني النقاط التي تقوم الشركة بواسطتها شراء الطاقة بواسطـة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بـغرض التزوـد بالجملة ، كما تعـني النقـاط التي يتم بها شـراء التزوـد بالجملـة بواسـطة المرـخص لهم بالـتزوـد من الشـركة.

يقصد بها أي شبكة ما عدا شبكة النقل الخاصة بالمرخص له بتشغيل شبكة نقل **LTSO** أو شبكة التوزيع الخاصة بالمرخص لهم بـتشغيل شبكة توزـيع **LDSO** وما تم ربطـه بهـما.

يقصد بها شبكة التوزيع الخاصة بالمرخص لهم بـتشغيل شبكة توزـيع.

يقصد بها شبكة النقل الخاصة بالمرخص له بـتشغيل شبكة نقل.

يـقصد به العـامل المـطبق كـما هو مـذكور هنا فـيمـا يـتعلـق بكل شهر من أـجل تـسوـية كـميـات الـكـهـرـبـاء المـقاـسـة أو المـقـدرـة عند نـقـاط التـزوـد بالـجملـة وـالمـتـوجـب دـفعـها عند نـقـاط شـراء التـزوـد بالـجملـة.

"الشبـكة الرئـيسـية المرـتبـطة" يـقصد بها الشـبـكة المرـتبـطة وـالـتي تـشـمل شبـكة النـقـل الخـاصـة بالـمرـخص له بـتشغيل شبـكة النـقـل وـشبـكات التـوزـيع الخـاصـة بالـمرـخص لهم بـتشغيل شبـكات التـوزـيع.

يـقصد بها نـقـل الـكـهـرـبـاء من أي شـركـة مرـخص لها بالـتـزوـد إلى آخرـى وـالمـوضـحة في بنـود الـكمـيـة المـكافـأـة من الـكـهـرـبـاء عند نقطـة التـزوـد بالـجملـة بعد إـدخـال أـيـة تعـديـلات لـلـفـاـقـد أو أيـة عـوـامـل أـخـرى يتمـ الإـتفـاق عـلـيـها بـيـنـ المرـخص لهم بالـتـزوـد المعـنـيـن أو كـما هو مـحدـد وـفقـا لـقوـاعد الشـبـكة الرـئـيسـية أو قـوـاعد التـوزـيع (حسب ما يـلـائـم ذـلـك).

"الـنقـل"

## ٢ - أسعار التزوـد بالـجملـة

يـتم إـحتـساب تـكـلـفة التـزوـد بالـجملـة إـلـى المرـخص لهم بالـتـزوـد على أـربع فـترـات، عـلـى أـسـاس الـيـوم في الأـسـبـوع وـالـوقـت الـذـي يـتمـ فيهـ أـخـذ الـكـهـرـبـاء فيـ الـيـوم. يـوضـح الجـدول أدـنـاه الفـترـات الزـمنـية الأـربع الـتـي يـتمـ خـلـالـها اـحتـساب تـكـلـفة التـزوـد بالـجملـة.



### جدول ١: فترات التزويد بالجملة

الفترة	الأيام والأوقات
دون الذروة	أيام الأسبوع، من الساعة ٢٠:٠٠ إلى الساعة ١٢:٥٩ و من الساعة ١٧:٠٠ إلى الساعة ٢١:٥٩.
الذروة - ليلاً	أيام الأسبوع، من الساعة ٢٢:٠٠ إلى الساعة ١:٥٩ في اليوم التالي.
الذروة- مساءً، أيام الأسبوع	من الأحد إلى الخميس، من الساعة ١٣:٠٠ إلى الساعة ١٦:٥٩.
الذروة- مساءً، يومي نهاية الأسبوع	الجمعة والسبت، من الساعة ١٣:٠٠ إلى الساعة ١٦:٥٩.

بتم إحتساب أسعار التزويد بالجملة بالريال العماني لكل ميجاوات ساعة لكل فترة خلال كل شهر من عام ٢٠١٩ وفقاً لما هو موضح في الجدول ٢ أدناه :

### جدول ٢: فترات التزويد بالجملة بالريال العماني لكل ميجاوات ساعة

الشهرض ٢	دون الذروة	الذروة - ليلاً	الذروة- مساءً، أيام الأسبوع	الذروة- مساءً، يومي نهاية الأسبوع
يناير - مارس	١٢	١٢	١٢	١٢
إبريل	١٤	١٤	١٤	١٤
مايو - يونيو	٣٦	٦٧	٢٥	١٦
أغسطس - سبتمبر	٢٠	٢٦	٢٢	١٦
أكتوبر	١٤	١٤	١٤	١٤
نوفمبر - ديسمبر	١٢	١٢	١٢	١٢

### ٣- تحديد تكلفة التزويد بالجملة للمرخص لهم بالتزويد

يتم تطبيق أسعار الفترات المذكورة في الجدول (٢) على الإمدادات بالجملة عند نقاط شراء التزويد بالجملة.

يتم تحديد تكلفة كمية التزويد بالجملة للمرخص لهم بالتزويد عند نقاط شراء التزويد بالجملة لكل ساعة من كل شهر بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه على النحو الآتي:-



$$BS_h = LAF_m \times (BSM_h + T_h)$$

حيث :

$BS_h$  = التزويد بالجملة بالميجاوات ساعة الذي يحتسب على المرخص له بالتزويد في الساعة  $h$ .

$LAF_m$  = عامل تسوية الفاقد للشهر  $m$  كما هو مذكور أدناه.

$BSM_h$  = كمية الطاقة المقاسة (أو التي تعتبر مقاسة) بالميجاوات ساعة في الساعة  $h$  عند نقاط التزويد بالجملة المتعلقة بالمرخص له بالتزويد.

$T_h$  = صافي الطاقة المحولة بالميجاوات ساعة المستلمة (أو التي تعتبر مستلمة) في الساعة  $h$  بواسطة الشركة المرخص لها بالتزويد يساوي مجموع الطاقة المحولة المستلمة (أو التي تعتبر مستلمة) ناقصاً مجموع كل الطاقة المحولة المعطاة (أو التي تعتبر معطاه).

تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بحساب  $BSM_h$  على أساس المعلومات الواردة إليها وفقاً لقواعد الشبكة الرئيسية أو قواعد التوزيع (بما يلائم ذلك). وتقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بحساب  $T_h$  على أساس المعلومات الواردة إليها وفقاً لقواعد الشبكة الرئيسية أو قواعد التوزيع (بما يلائم ذلك) أو ما يرد إليها من الشركة المعنية المرخص لها بالتزويد.

في أي الحالتين، عندما لا يتم الإرسال أو التزويد بالبيانات، تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بتقدير  $BSM_h$  أو  $T_h$  بواسطة :

I. البيانات اليومية ونموذج الأنماط لكل ساعة والتي يتم تزويدها بواسطة المرخص له بتشغيل شبكة النقل.

II. أي طريقة أخرى تكون مقبولة ومناسبة.

تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بتحديد عامل تسوية الفاقد على أساس شهري كالتالي:

$$LAF_m = \frac{TBP_m}{TBSM_m + SCS_m}$$

حيث:

$LAF_m$  = عامل تسوية الفاقد للشهر  $m$ .

$TBP_m$  = إجمالي الطاقة بالميجاوات/ ساعة المشتراء بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه عند نقاط شراء التزويد بالجملة في الشهر  $m$ .

$TBSM_m$  = مجموع  $BSM_h$  (كما هو مذكور أعلاه) لجميع المرخص لهم بالتزويد على كل الساعات في الشهر  $m$ .



= إجمالي الطاقة بالميجاوات/ ساعة المباعة بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه  
إلى أو فوق الأنظمة المرتبطة في الشهر .m

يتوقع أن يقع عامل تسوية الفاقد مابين ١,٠٣ و ١,٠١ ولكن سيتم تحديده بصورة نهائية لكل شهر حسب ما هو محدد أعلاه.

#### ٤- إعداد الفواتير والدفع

تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بإصدار فواتير التزويد بالجملة للمرخص لهم بالتزويد وفقاً للإجراءات التالية:-

(أ) فور نهاية كل شهر ، تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بتقدير كميات التزويد بالجملة المحاسبة لكل مرخص له بالتمويل لذلك الشهر وذلك عن طريق استخدام الطريقة المعقولة التي تراها مناسبة، وتقوم بإصدار فاتورة مبدئية على أساس تلك الكميات المقدرة.

(ب) في أسرع وقت ممكن ونهاية الشهر التالي ، تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه باحتساب (كما هو مذكور في الجزء ٣ أعلاه) كميات التزويد بالجملة المحاسبة لكل شركة مرخص لها بالتزويد لكل شهر ، وتقوم بإصدار بيان لتكليف التزويد بالجملة يتم دفعها على ذلك الأساس على أن تكون هذه الفواتير مصحوبة بأي فواتير إضافية أو أرصدة دائنة، (بما يلائم ذلك) تعكس التعديلات اللازمة للفواتير الابتدائية.

(ج) في أسرع وقت ممكن فور نهاية السنة التقويمية وبعد المناقشة مع المرخص لهم بالتزويد، تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بعمل حساب نهائي للكميات من التزويد بالجملة المحاسبة لكل مرخص له لكل شهر خلال السنة، وتقوم بإصدار بيان تراكمي نهائي للمزودين بالجملة المدفوعة على ذلك الأساس، يكون البيان مصحوباً بفاتورة إضافية نهائية أو أرصدة دائنة (بما يلائم ذلك) تعكس أي تعديلات أخرى مطلوبة إلى الفواتير السابقة.

تقوم الشركات المرخص لها بالتزويد بسداد مستحقات الفواتير المذكورة آنفاً خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلام الفاتورة. عند إصدار الأرصدة الدائنة للمرخص له بالتزويد كما هو مشروح أعلاه، يقوم المرخص له بالتزويد : (i) باستقطاع تلك المبالغ من المبالغ التي سيتم دفعها لاحقاً بواسطة المرخص له بالتزويد إلى الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه أو (ii) تلتزم كتابياً بإعادة تلك المبالغ نقداً بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه، وفي تلك الحالة تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بدفعها خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من استلام الالتماس الكتابي.



##### ٥. التعديلات

في حالات معينة قد يكون من الضروري تعديل تعرفة التزويد بالجملة خلال فترة تطبيقها. أية تعديلات يجب أن تكون وفقاً لترخيص الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه وأن يتم إعتمادها بواسطة هيئة تنظيم الكهرباء. تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بإخطار الشركات المرخص لها بالتزويد بالتفاصيل (يتضمن تاريخ الطلب) عن أية تعديلات في حينها.

حمدان بن علي الهنائي  
رئيس مجلس الإدارة

